

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اﻟﻤﻨﺤ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﻋﺪﻡ ﻗﻄﻊ ﻳﺪ ﺍﻟﺴﺎﺭﻗﺔ ﺑﻌﺪ ﺭﻓﻌﻬﺎ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻪ
ﺍﺗﺸﻔﻊ ﻓﻲ ﺣﺪ ﻣﻦ ﺣﺪﻭﺩ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻪ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ
ﺍﻧ ﻳﺘﺒﺖ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻧ ﻟﻢ ﻳﻌﻒ ﻗﻴﻞ ﻟﻠﺒﻮﻟﻮﻍ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻛﻴﻒ ﻳﻌﻠﻢ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺫﻟﻚ ﻗﺎﻝ ﻳﺴﺄﻝ
ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻋﻦ ﺫﻟﻚ ﺳﺮﺍ ﻓﺈﻥ ﺍﺧﺒﺮ ﺍﻧ ﺫﻟﻚ ﺍﻣﺮ ﻗﺪ ﺳﻤﻊ ﻭﺍﻧﻪ ﺧﺸﻲ ﺍﻧ ﻳﺘﺒﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺟﺎﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﻭﻓﻲ
ﺍﻟﻤﻮﺍﺯﻳﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﺭﺍﺩﺓ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻣﺜﻞ ﺍﻧ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﺍﻗﻴﻢ ﻋﻠﻴﻪ
ﺍﻟﺤﺪ ﻗﺪﻳﻤﺎ ﻓﻴﺨﺎﻑ ﺍﻧ ﻳﻈﻬﺮ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻻﻥ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻤﺎﺟﺸﻮﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﺭﺍﺩﺓ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻛﻮﻥ ﻣﺜﻠﻪ
ﻳﺘﻬﻢ ﺑﺫﻟﻚ ﻓﻴﻘﻮﻝ ﻃﻬﻮﺭ ﺫﻟﻚ ﻋﺎﺭ ﻋﻠﻰ ﻓﺂﻣﺎ ﺍﻟﻌﻔﻴﻒ ﺍﻟﻔﺎﺼﻞ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﺍﻟﻌﻔﻠﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻧ ﻗﺬﻓﻪ
ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ﻓﺈﻥ ﻗﺬﻑ ﺍﺑﻮﻳﻪ ﺍﻭ ﺍﺣﺪﻫﻤﺎ ﻭﻗﺪ ﻣﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻗﺎﻟﻪ
ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻘﺎﺳﻢ ﻭﺍﺷﻬﺐ ﻧﻘﻠﻪ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻭﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﺗﻨﺒﻴﻪ ﻻ ﺧﻼﻑ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﻋﻔﻮ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻋﻦ ﺍﺑﻴﻪ ﺑﻌﺪ
ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻋﻦ ﺟﺪﻩ ﻻﺑﻴﻪ ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻧﻘﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﻭﺿﻴﺢ ﺍﻓﺎﺩﻩ ﺍﻟﺤﻂ ﻋﻠﻰ ﺍﻧ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺪ
ﺍﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﻟﻪ ﺣﺪ ﺍﺑﻴﻪ ﻭﻟﻮ ﻗﺎﻡ ﺑﻪ ﻭﺑﻠﻎ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻭﺍﻧ ﻗﺬﻑ ﺍﻟﻘﺎﺩﻑ ﺍﻱ ﺣﺼﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﺬﻑ ﺍﺧﺮ ﻟﻠﻤﻘﺬﻭﻑ
ﺍﻭﻻ ﺍﻭ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻓﻲ ﺍﺗﻨﺎﺀ ﺣﺪﻩ ﺍﻱ ﺍﻟﻘﺎﺩﻑ ﺍﻟﻐﻲ ﻣﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﻣﻦ ﺣﺪﻩ ﻭ ﺍﺑﺘﺪﺀ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﻤﻮﺣﺪﺓ ﻭﻛﺴﺮ
ﺍﻟﺪﺍﻝ ﺣﺪﻩ ﻟﻬﻤﺎ ﺍﻱ ﺍﻟﻘﺬﻓﻴﻦ ﻓﻲ ﻛﻞ ﺣﺎﻝ ﺇﻻ ﺍﻥ ﺑﻔﺘﺢ ﻓﺴﻜﻮﻥ ﺣﺮﻑ ﻣﺼﺪﺭﻱ ﺻﻠﺘﻪ ﻳﺒﻘﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺪ
ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺬﻑ ﻓﻴﻪ ﻋﺪﺩ ﻳﺴﻴﺮ ﻛﺨﻤﺴﺔ ﻋﺸﺮ ﺳﻮﻃﺎ ﻓﻴﻜﻤﻞ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﺘﺤﺘﻴﺔ ﻭﻓﺘﺢ ﺍﻟﻜﺎﻑ ﻭﺍﻟﻤﻴﻢ ﺍﻟﺤﺪ ﺍﻟﺄﻭﻝ
ﻭﻳﺴﺘﺄﻧﻒ ﺣﺪ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﻗﺬﻑ ﺭﺟﻼ ﻓﻠﻤﺎ ﺿﺮﺏ ﺍﺳﻮﺍﻃﺎ ﻗﺬﻓﻪ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﺍﻭ ﻗﺬﻑ ﺍﺧﺮ
ﺍﺑﺘﺪﺀ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺤﺪ ﺗﻤﺎﻧﻴﻦ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻗﺬﻑ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﻭﻻ ﻳﻌﺘﺪ ﺑﻤﺎ ﻣﻀﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻴﺎﻁ ﺍﻟﺒﺎﺟﻲ ﺍﻧ ﺑﻘﻲ ﻣﺜﻞ
ﺍﻟﺄﺳﻮﺍﻁ